من ينسب اليه من جهة الاب وجنه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان
وهو اب صب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبنى فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فى باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم ان كانوا لا يحصون خاصة ولمواليه فهى لمن اعتقهم
فى الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالى
موالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى** والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا
فان خرج ذلك من الثلث سلم الى موصى له والا قسمت الدار تهاية
فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصى وان مات فى حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا
لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له

بصوف غنم

بصوف غنم او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابدا او لم يقل **باب الوصية الذمى** ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة
فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا الى غير المسلمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له
فى دارنا بكل ماله لمسلم او ذمى وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام فى دارنا من مسلم او ذمى وصاحب الهوى
ان يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمى
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى فى
دار الحرب **باب الوصى** ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته
لا يرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له
الرد وان غير عالم بالايصاء فان رده وان اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره وان الى عبده فان
كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو اوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
مينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)